المراد من الأضحية

المراد: التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالذبح، الذي قرنه الله بالصلاة في قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: 2].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: 162، 163].

وبذلك نعرف قصور من ظن أن المراد بالأضحية الانتفاعُ بلحمها؛ فإن هذا ظن قاصر صادر عن جهل.

فالمراد هو التقرب إلىٰ الله بالذبح

واذكر قول الله تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: 37]. [من سلسلة لقاء الباب المفتوح/ للإمام العثيمين / شريط رقم: (228)]

معنى قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾

أي: ليس المقصود منها ذبحها فقط، ولا ينال الله من لحومها ولا دمائها شيء؛ لكونه الغني الحميد، وإنما يناله الإخلاص فيها والاحتساب، والنية الصالحة؛ ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾، ففي هذا حثٌّ وترغيب علىٰ الإخلاص في النحر، وأن يكون القصد وجه الله وحده؛ لا فخرًا، ولا رياءً ولا سمعة، ولا مجرد عادة. [من تفسير الإمام السعدي/ تيسير الكريم الرحمن]

وقت الأضحية

الأضحية لها وقت محدد، لا تنفع قبله ولا بعده.

ووقتها: من فراغ صلاة العيد إلىٰ مغيب الشمس ليلة الثالث عشر، فتكون الأيام أربعة: هي يوم العيد، وثلاثة أيام بعده.

قال ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرىٰ» البخاري. وقال ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح» [السلسلة الصحيحة (2476)].

[من فتاوىٰ نور علىٰ الدرب/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (333)].

حكم الأضحية

ضحىٰ النبي ﷺ بأضحيتين، إحداهما عنه وعن أهل بيته، والثانية عمن آمن به من أمته، وحث الناس عليها – صلوات الله وسلامه عليه – ورغب فيها. وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل الأضحية واجبة أو ليست بواجبة؟ علىٰ قولين: فمنهم من قال: إنها واجبة علىٰ كل قادر؛ للأمر بها في كتاب الله في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: 2]. ولما روي عن النبي ﷺ فيمن ذبح قبل الصلاة أن يذبح بعد الصلاة. [رواه البخاري]. وفيما روي عنه: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا». [صحيح الترغيب والترهيب (1087)]. وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «إن الظاهر وجوبها، وأن من قدر عليها فلم يفعل؛ فهو آثم». فالقول بالوجوب أظهر من

القول بعدم الوجوب، لكن بشرط القدرة.

[من فتاوىٰ نور علىٰ الدرب/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (186). وشرح زاد المستقنع/ للإمام العثيمين/ كتاب الحج/ شريط (18)]

على من تكون الأضحية في البيت الواحد؟

الجواب: المهم أن هذا البيت تخرج منه أضحية، سواء كان الذي أخرج الأضحية هو الأب، أو الولد، ثم سواء كان الولد هو الكبير أو الصغير، المهم: «علىٰ كل أهل بيت في كل عامٍ أضحية» [صحيح سنن أبي داود (2787)].

[من سلسلة الهدىٰ والنور/ للإمام الألباني/ شريط رقم: (406)].

جنس ما يضحى به

من شروط الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: 34]. فمن ضحىٰ بفرس – والفرس غالٍ وجسمه كبير –؛ فإن أضحيته لا تقبل، لماذا؟ لأنه ليس من بهيمة الأنعام.

[من سلسلة اللقاء الشهري/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (44)]

هل يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية؟

الجواب: إذا اشترك الإنسان وزوجته في شاة، فإن هذا لا يصح؛ لأنه لا يشترك اثنان اشتراكًا في القيمة في شاة واحدة، إنما الاشتراك المتعدد في الإبل والبقر:

تكون البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة. عن جابر أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة». [رواه مسلم].

أما الغنم فلا يمكن أن يشترك اثنان – علىٰ الشيوع – أبدًا. الثواب ليس له حصر، لا بأس أن يقول: اللهم هذا عني وعن زوجي، عني وعن أهلي. وأما أن كل واحد منهما يبذل نصف القيمة ويشتري أضحية واحدة من الغنم؛ فهذا لا يصح. [فتاوىٰ سلسلة اللقاء الشهري / للإمام العثيمين / شريط رقم: (34)].

هل يُشترط في الاشتراك أن يكون من بيت واحد؟

الجواب: تجزئ البدنة – الإبل – والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد، أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي ﷺ أذِن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة؛ كل سبعة في واحدة، ولم يفصِّل ذلك. والله أعلم.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ فتوىٰ رقم: (2416)].

عضو: عبد الله بن غديان/ نائب: عبد الرزاق عفيفي/ رئيس: ابن باز.

هل تكون الهدية أضحية؟

الجواب: إذا قبض المُهدىٰ إليه الهدية صارت ملكًا له، يتصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، ويؤجر إذا تصدق منها؛ لأنها ملكه؛ وعليه فإن الأغنام ملك

المهدىٰ إليه، وله الأجر إذا تصدق منها أو ذبح منها أضحية.

[فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ فتوىٰ رقم: (17907).

عضو: صالح الفوزان / عضو: عبد الله بن غديان / الرئيس: ابن باز].

أيهما أفضل الكبش أو البقر في الأضحية؟

الجواب: الكبش أفضل، الضحية بالغنم أفضل، وإذا ضحىٰ بالبقر أو بالإبل فلا حرج، لكن النبي ﷺ يضحي بكبشين، وأهدىٰ يوم حجة الوداع مائة من الإبل.

فالمقصود: أن الضحية بالغنم أفضل، ومن ضحىٰ بالبقرة أو بالإبل – الناقة – عن سبعة والبقرة عن سبعة؛ كله طيب.

[من فتاوىٰ نور علىٰ الدرب/ للإمام ابن باز/ شريط رقم: (419)].

ما هو السِّن المعتبر في الأضحية؟

الجواب: السن المعتبر شرعًا: في الإبل خمس سنوات، وفي البقر سنتان، وفي المعز سنة، وفي الضأن ستة أشهر. فما دون هذا السن لا يضحىٰ به، ولو ضُحي به لم يُقبل، ودليل ذلك قول النبي : «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جَذَعَة من الضأن» [رواه مسلم].

«مُسِنَّة»: أي ثَنِيَّة، «جَذَعَة من الضأن»: ما له ستة أشهر.

[من سلسلة لقاء الباب المفتوح / للإمام العثيمين / شريط رقم: (228)].

أيهما أفضل الذكر أو الأنثى في الأضحية؟

الجواب: كلها ضحايا شرعية، إذا كانت بالسن الشرعي؛ جذع ضأن، ثَنِيَّة معز، ثنية من البقر، ثنية من الإبل. والنبي كان يضحي بكبش (بذكور) فالذكر من الضأن أفضل؛ كبش من الضأن أفضل. كان النبي ﷺ يضحي بكبشين أملحين؛ فهما أفضل من الإناث، وإن ضحىٰ بالإناث فلا بأس. أما المعز: فالأفضل الأنثىٰ، وإن ضحىٰ بالجدي فلا بأس، إذا كان قد تم سنة فأكثر.

[من فتاوىٰ نور علىٰ الدرب/ للإمام ابن باز/ شريط رقم: (728).

الأفضل في الأضحية، وحكم المساومة عليها

سئل الإمام العثيمين/ صحيح البخاري/ كتاب الحج/ شريط: (13):

السائل: من المعلوم أن النسك كالأضحية، إذا دُفع فيه أكثر كان أعظم الأجر؛ فهل يترتب علىٰ هذا ألا يساوم عليه؟

فأجاب: لا، هو أولًا ليس الأكثر قيمة هو الأفضل، بل الأطيب لحمًا والأكثر، وإن لم ترتفع قيمته، لكن عند التساوي يقال: إن ارتفاع القيمة أفضل من حيث الدلالة علىٰ أن هذا الذي ضحىٰ مثلًا؛ بذل المال المحبوب إليه في محبة الله.

السائل: لكن هل له أن يساوم، أو الأفضل عدم المساومة؟

الشيخ: لا، يساوم ولا بأس، لا سيما في هذا الوقت.

العيوب التي تجعل من الأضحية غير مجزئة

من شروط ما يضحىٰ به: السلامة من العيوب التي تمنع الإجزاء، وهي المذكورة في قول النبي ﷺ: «أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العَوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البين ضَلَعُها، والعَجْفاء التي لا تُنقي».

[صحيح ابن ماجه (3144)].

«العجفاء»: يعني الهزيلة؛ «لا تنقي» : يعني ليس فيها مخ - مخ العظام، لا مخ العقل -؛ فهذه العيوب الأربعة تمنع من الإجزاء.

[سلسلة لقاء الباب المفتوح / للإمام العثيمين / شريط رقم: (92)].

ما العمل إذا تعيَّبت الأضحية بعد شرائها؟

يقول العلماء - رحمهم الله - إن عيَّنتها وقلت: هذه أضحية. صارت أضحية، فإذا أصابها مرض أو كسر؛ فإن كنتَ أنت السبب؛ فإنها لا تجزئ، ويجب عليك أن تشتري بدلها مثلها أو أحسن منها، وإن لم تكن أنت السبب فإنها تجزئ، ولهذا نقول: الأولىٰ أن الإنسان يصبر في تعيينها؛ يشتريها مثلًا مبكرًا من أجل أن يغذيها بغذاء أطيب، ولكن لا يعينها، فإذا كان عند الذبح؛ عيّنها. وهو إذا لم يعيِّن يستفيد فائدة مهمة، وهي: لو طرأ له أن يدعها ويشتري غيرها، فله ذلك؛ لأنه لم يعينها.

[سلسلة لقاء الباب المفتوح/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (44)]

حكم التضحية بمقطوعة الأذن أو مقطوعة القرن

الصحيح أنها جائزة مجزئة، لكنها مكروهة؛ لأنها ناقصة الخِلقة، وقد أمر النبي ﷺ أن نستشرف العين والأذن؛ أي: نطلب شرفهما وكمالهما؛ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» [صحيح سنن ابن ماجه (3143)].

[سلسلة لقاء الباب المفتوح/ للإمام العثيمين/ شريط رقم (37)].

حكم التضحية بالبتراء والجمّاء

الصحيح أن البتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوع؛ تجزئ. الجمّاء هي التي لم يخلق لها قرن؛ فتجزئ، وذات القرن أفضل.

[الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع / للإمام العثيمين / كتاب المناسك].

حكم التضحية بالضأن المَخْصي

الصحيح أنه يجوز الأضحية بالخصِيِّ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه ضحىٰ بكبشين مَوْجُوءَيْن؛ مقطوعي الخصيتين. [الإرواء (1147)]

[فتاوىٰ سلسلة اللقاء الشهري / للإمام العثيمين / شريط رقم: (44)].

حكم التضحية بالتي سقطت أسنانها

ولو أنها سقطت أسنانها أو شيء من أسنانها، الثنايا والرّباعيات؛ تجزئ، لكنها ناقصة، كلما كانت أكمل فهو أفضل.

[فتاوىٰ سلسلة اللقاء الشهري/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (44)].

ما يحرم فعله على المضحي في أيام العشر؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره شيئًا» رواه مسلم.

وفي رواية: «ولا من بشره» والبشرة: الجلد؛ يعني أنه ما يُنتَّفُ شيئًا من جلده، كما يفعله بعض الناس؛ ينتف من عقبه - من قدمه- فهذه الثلاثة هي محل النهي: الشعر والظفر والبشرة.

والأصل في نهي النبي ﷺ التحريم، حتىٰ يرِد دليل يصرفه إلىٰ الكراهة أو غيرها. وعلىٰ هذا: فيحرم علىٰ من أراد أن يضحي أن يأخذ - في العشر- من شعره أو بشرته أو ظفره شيئًا حتىٰ يضحي.

[فتاوىٰ نور علىٰ الدرب/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٩٣)]

هل يشمل هذا الحكم من يضحَى عنه أيضاً ؟

الجواب: هذا الحكم إنما يختص بمن أراد أن يضحي فقط، أما من يضحىٰ عنه فلا حرج عليه أن يأخذ؛ وذلك لأن الحديث إنما ورد «وأراد أحدكم أن يضحي» فقط؛ فيقتصر علىٰ ما جاء به النص، ثم إنه قد عُلم أن الرسول صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم كان يضحي عن أهل بيته ولم يُنقل أنه كان ينهاهم عن أخذ شيء من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم؛ فدل هذا علىٰ أن هذا الحكم خاص بمن يريد أن يضحي فقط.

[من فتاوىٰ نور علىٰ الدرب/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٩٣)]

ما هي الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية؟

الجواب: الكيفية الصحيحة: إذا كانت الأضحية من الغنم (الضأن أو المعز) أن يضجعها علىٰ الجانب الأيسر - إذا كان يذبح بيمينه- فإن كان يذبح بيساره فإنه يضجعها علىٰ الجنب الأيمن؛ لأن المقصود من ذلك راحة البهيمة، والإنسان الذي يذبح باليسرىٰ ما ترتاح البهيمة إلا إذا كانت علىٰ الجنب الأيمن ويضع رجله علىٰ رقبتها - حين الذبح- ويمسك بيده اليسرىٰ رأسها حتىٰ يتبين الحلقوم، ثم يمر السكين علىٰ الحلقوم والودجيْن والمريء بقوة؛ فيُنهِر الدم. وأما أيديها وأرجلها فإن الأحسن أن تبقىٰ مطلقة غير ممسوكة؛ لأن ذلك أريح لها، ولأن ذلك أبلغ في إخراج الدم منها؛ لأن الدم مع الحركة يخرج، فهذا أفضل.

[من فتاوىٰ نور علىٰ الدرب/ للإمام العثيمين/ شريط رقم (٣٥٣)، وشريط رقم (٩٣)]

ما يقال عند الذبح

يقول عند الذبح: «باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذه عني وعن أهل بيتي». أما غير الأضحية: يقول: «باسم الله والله أكبر». فقط.

[من فتاوىٰ نور علىٰ الدرب/ للإمام العثيمين/ شريط رقم (٣٥٣)]

* * *

تهدى ولا تباع

أحكام الأضحية

من فتاوى العلماء

مكتب التوعية والإرشاد - غوط الشعال - طرابلس هاتف/ 0916432665 - 0217163733
البريد الالكتروني maktabershad@gmail.com
اذا قرأت يا أخي هذه المطوية فلا تركنها جانبا . ولكن أعطها لمن يستفيد منها . واعلم أن الدال على الخير كفاعله